أُصُولُ الاسْتِنْباطِ

بسم الله الرحمن الرحيم

هوية الكتاب

اسم الكتاب: أصول الاستنباط

تأليف: الشيخ علي غانم الشويلي

التصميم والاخراج الفني: قحطان عامر الطائي

المطبعة: دار كلمات للطباعة والنشر والتوزيع

عدد النسخ: ١٠٠٠

الطبعة: الثانية / ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

أُصُولُ الاِسْتِنْبَاطِ

بيان منهجية ومراحل استنباط الأحكام الشرعية

بيان مواقع الأصول والقواعد في عملية استنباط الأحكام الشرعية

كتاب منهجي دراسي

اعد لطلبة السطوح كمدخل لدراسة الفقه الاستدلالي

ولطلبة البحث الخارج كمدخل لدراسة ابحاث الخارج الفقهية

تأليف

الشيخ علي غانم الشويلي

الإهداء

إلى الأملِ الموعود .

إلى أملِ السماءِ قبل الأرض .

إلى أملِ الأنبياء قبل الشعوب .

إلى سليلِ عليٍ وفاطمة .

إلى الطالبِ بدماءِ كربلاء .

إلى الإمامِ المهديِّ الحجّةِ ابن الحسن «عجل الله فرجه الشريف» .

المؤلف

تقريض

تفضل به علينا سماحة سيدنا الأستاذ

آية الله السيد عبد الكريم فضل الله الحسني العاملي

« دام ظله »

فله منا جزيل الشكر والإمتنان

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وصلّى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين وبعد.

فإني وجدت أن ما يحتاجه الطالب في عملية الاستنباط بعد دراسته وبحثه للقواعد والأصول هي هذه المنهجية، فهي الناظمة لها في تسلسلها وأدلّيتها، تقديما وجريانا وتأخرا لبعضها عن بعض، فهي كالقلادة التي تنظم فصوص الدرّ الثمين المبعثرة.

ولذلك وجدت من الضرورة وضعها، وبثّها في مقدمات البحوث الأصولية والفقهية، ليقرّرها بعض الأحبة من الفضلاء، وينشروها، ثم بعد ذلك جاء ولدنا الفاضل الشيخ علي الشويلي، الذي لفت نظري بدأبه ونشاطه ومتابعته وحبّه للعلم، ونتيجة لحسن فهمه لهذه المنهجية، وملامسته لمفاصلها، واستيعابه لمضامينها، وإدراكه لأهميتها، قام بتهذيبها بحسب ما يراه نافعا لطلاب هذا العلم، تقديما وتأخيرا، وزيادة ونقيصة، وقد اطّلعت عليها، فجزاه الله خير جزاء المحسنين، وأسأل الله أن يكون له ذخرا يوم القيامة، وأن ينفع بها الأحبة الطلبة من العلوم الدينية وغيرها، بما يوضح لهم طريق الاستنباط، ويختصر الطريق، ويوفّر في أعمارهم الشريفة، راجيا من المولى القدير الثواب والأجر يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الفقير إلى رحمة ربه

عبد الكريم فضل الله

عبد الكريم فضل الله

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

وصلّى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين.

وبعد:

فإني وجدت أن ما يحتاجه الطالب في عملية الاستنباط بعد دراسته وبحثه للقواعد والأصول هي هذه المنهجية، فهي الناظمة لها في تسلسلها وأوّليّتها، تقديماً وجرياناً وتأخيراً لبعضها عن بعض، فهي كالقلادة التي تنظم فصوص الدر الثمين المبعثرة.

ولذلك وجدت من الضرورة وضعها، وبيّنتها في مقدمات البحوث الأصولية والفقهية، ليقرّرها بعض الأحبة من الفضلاء، وينشروها، ثم بعد ذلك جاء ولدنا الفاضل الشيخ علي الشويلي الذي لفت نظري

بدأبه ونشاطه ومتابعته وحبِّه للعلم، ونتيجةً لحسن فهمه لهذه المنهجية، وملامسته لمفاصلها، واستيعابه لمضامينها، وإدراكه لأهميتها، قام بتهذيبها بحسب مايراه نافعاً لطلاب هذا العلم، تقديماً وتأخيراً، وزيادةً ونقيصةً، وقد اطّلعت عليها، فجزاه الله خير جزاء المحسنين، وأسأل الله أن يكون له ذخراً يوم القيامة، وأن ينفع بها الأحبة الطلبة من العلوم الدينية وغيرها، مما يوضح لها طريق الإستنباط، ويختصر الطريق، ويوفّر في أعمارهم الشريفة، راجياً من المولى القدير الثواب والأجر يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الفقير إلى رحمة ربه

عبد الكريم فضل الله

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين وباعث الأنبياء والمرسلين الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى، ثم الصلاة والسلام على أشرف خلقه وبريته سيدنا ونبينا وحبيب قلوبنا وطبيب نفوسنا وشفيع ذنوبنا العبد المؤيد والرسول المسدد المصطفى الأمجد المحمود الأحمد حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

اَمَّا بَعْد:

هذا الكتاب هو عبارة عن تلخيص لمطالب كتابي «دراسات في أصول الاستنباط» الذي هو تقرير لدرس سيدنا الأستاذ العلامة المحقق آية الله السيد عبد الكريم فضل الله الحسني العاملي دام ظله مع إضافة بعض التعديلات والإضافات على المنهجية كتبته ليكون كتاباً منهجياً دراسياً لطلبة السطوح كمدخل لدراسة الفقه الاستدلالي، ولطلبة البحث الخارج كمدخل لدراسة أبحاث الخارج الفقهية، هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، كما أرجو من الله عزوجل أن يكون ما كتبته نافعاً ومفيداً وأن يؤدي الغرض المنشود وعساه أن يسد فراغاً في مكتباتنا، وأخيراً أتوجه إلى العلي القدير في أن أكون قد وفقت في ماكتبت وإذا كان فيه شيء من النقص والخلل والتقصير فإن ذلك من طبيعة عمل البشر؛ لأنَّ الكمال لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين. والله ولي التوفيق.

علي غانم الشويلي

١٤/ جمادي الأول/ ١٤٣٨ هـ

النجف الأشرف

منهجية

ومراحل استنباط الأحكام الشرعية[1]

من المعلوم والواضح أن قليلاً من الأحكام الشرعية معلوم على نحو القطع، ومعظم الأحكام الأخرى داخل في دائرة الشك الفقهي – الذي يعم الظن والشك المنطقي أو الجهل كما هو الحال في بعض الموارد –، ولذا كان لا بد لمعرفتها من استخدام قواعد عامة كلّية حيث تسالم الفقهاء على أن ما من واقعة إلا ولها حكم؛ ولأجل ذلك نشأ علم آخر وهو علم الأصول الذي يبحث فيه عن هذه القواعد.

(١) أهمُ شيءٍ في هذهِ المنهجية أنّ المسألة المراد معرفة حكمها في أي قسم من أقسام الشبهات أضعها ومن أي نوع هي، هل هي من أقسام الشبهة الحكمية أم المفهومية أم المصداقية؟ فكما درسنا في علم المنطق مواجهة المشكل معرفة نوع المشكل، كذلك في هذه المنهجية مواجهة الشبهة معرفة نوع الشبهة؛ لأن تشخيص ومعرفة نوع الشبهة وفي أي قسم من أقسام الشبهات هي، فإن ذلك مهم جداً؛ لأن كل شبهة من الشبهات لها أسباب ولها طرق علاج لرفع تلك الشبهة.

ومن الأمثلة على ذلك:

إذا واجه الفقيه مسألة فقهية:

هل التدخين حرام أم لا؟

فما هو الذي ينبغي عليه فعله؟

هل يبحث عن نصّ أو سيرة أو إجماع أو حكم عقل...إلخ؟

ما هي مراحل الاستنباط؟

من أين يبدأ الفقيه ومن أين ينتهي؟

ما هي الطرق التي ينبغي سلوكها للوصول إلى الحكم الشرعي؟

وما هي مراحل الاستنباط؟

الخطوط العامة للمنهجية:

الشبهات ثلاث لا رابع لها:

الأولى: الشبهة الحكمية.

الثانية: الشبهة المفهومية.

الثالثة: الشبهة المصداقية.

مفهوم الشبهة:

لمفهوم الشبهة إطلاقان إطلاقٌ في اللغةِ وإطلاقٌ في الاصطلاحِ.

الإطلاق اللغوي للشبهة: مأخوذ من الشبه أي التماثل.

وقد جاء في لسان العرب «... وفي حديث حذيفة: و ذَكَر فتنةً فقال تُشَبَّهُ مُقْبِلَةً و تَبَيَّنُ مُدْبِرَةً؛ قال شمر: معناه أَن الفتنة إذا أَقبلت شَبَّهَتْ على القوم و أَرَتْهُمْ أَنهم على الحق حتى يدخلوا فيها و يَرْكَبُوا منها ما لا يحل، فإذا أَدبرت و انقضت بانَ أَمرُها، فعَلِمَ مَنْ دخل فيها أَنه كان على الخطأ»[1].

---

(١) لسان العرب، ج١٣، ص٥٠٣.

و الشُّبْهَةُ: الالتباسُ(١).

ولذا قالوا أنّ الشبهة سمّيت شبهة؛ لأنها تشبه الحق(٢).

نعم استعملت في معنى المشكل، ولذا ذكر أهل اللغة: «المُشْتَبِهَاتُ من الأمورِ المُشْكِلَات»(٣).

ومن المعلوم أنّ كتب اللغة تُعنى بالاستعمالات لا بالمعنى الحقيقي.

نعم، لكن كثرة الأستعمال مع عدم ذكر القرينة قد تؤدي إلى معرفة الوضع أو نمط الاستعمال يؤدي بنا إلى معرفة الموضوع له.

وأما الإطلاق الاصطلاحي للشبهة: فالمراد من الشبهة هو ما لم يعلم حكمه في بادئ الأمر. أي عندما نواجه المسألة نحتاج إلى البحث لمعرفة الحكم؛ لذلك بعد البحث قد نصل إلى العلم بالحكم.

فعلى هذا، الشبهات كلها شبهات حكمية بأكملها؛ لأن الشبهة في المفهوم تؤدي إلى الاشتباه في الحكم؟ وكذلك الشبهة في المصداق أيضاً

---

(١) الصحاح، ج٦، ص٢٢٣٦، تاج العروس، ج١٩، ص٥١، لسان العرب، ج١٣، ص٥٠٣.

(٢) مجمع البحرين، ج٦، ص٣٤٩.

(٣) الصحاح، ج٦، ص٢٢٣٦.

تؤدي إلى الاشتباه في الحكم؟

أولاً: الشبهة الحكمية:

تعريفها:

وهي الاشتباه بالحكم بما هو هو.

أسبابها:

أولاً: فقدان الدليل.

ثانياً: تعارض الدليلين(١).

طرق معالجتها:

طرق معالجة السبب الأول:

أولاً: أبحث عن علم – أي كاشف تام– فإن لم أجد.

---

(١) في هذه المنهجية ذكرنا أن أسباب الشبهة الحكمية هي: فقدان الدليل، و تعارض الدليلين، وأما إجمال الدليل فقد ذكرناه في أسباب الشبهة المفهومية؛ لأنه شك في لفظ متعلق الحكم، وبعبارة أخرى إذا كان الشك في الحكم فيرجع إلى الشبهة الحكمية وإذا كان الشك في نص الدليل الشرعي من حيث إجمال النص أو عدم فهم اللفظ فيرجع إلى الشبهة المفهومية.

ثانياً:أبحث عن علمي – أي كاشف ناقص– معتبر قام الدليل على حجيته لنفس عنوان المشتبه فإن لم أجد.

ثالثاً:أبحث عن أصل لفظي منقح من دليل عام فإن لم أجد.

رابعاً: أبحث عن أصل عملي.

طرق معالجة السبب الثاني:

وهو فيما لو تعارض دليلان –أي في حالة تنافي مدلولهما في مقام الجعل– فإنه يجمع[١] بينهما بأحد أمور أربعة:

الأول: التقييد.

الثاني: التخصيص.

الثالث: الحكومة.

الرابع: الورود.

(١) يكون الجمع بين الدليلين إما بشاهد شرعي ويسمى بشاهد الجمع ويقابلهما الجمع التبرعي الذي لا شاهد عليه لا من الشرع ولا من العرف..

ثانيا: الشبهة المفهومية:

تعريفها:

وهي الاشتباه بالحكم بسبب الاشتباه بمفهوم متعلق الحكم أو إجماله.

أسبابها:

أولاً: إجمال الدليل.

ثانياً: عدم فهم لفظ الدليل.

طرق معالجتها:

أولاً: أطرق باب الشارع المقدس فإن لم أجد.

ثانياً: أطرق باب العرف - أي عرف زمان عصر صدور النصوص الشرعية- فإن لم أجد.

ثالثاً: أطرق باب أهل اللغة - أي ماقبل عصر البعثة النبوية- فإن لم أجد.

رابعاً: أقتصر على القدر المتيقن فإن لم أجد عاد الدليل مجملاً فأبحث عن دليل آخر.

ثالثاً: الشبهة المصداقية:

تعريفها:

وهي الاشتباه بالحكم بسبب الاشتباه بالمصداق الخارجي.

أسبابها: خارجية لاتحصى.

طرق معالجتها:

أولاً: البحث عن قطع، فإن لم أجد.

ثانياً: أبحث عن أمارة معتبرة في إثبات الموضوعات كالبينة، فإن لم أجد.

ثالثاً: أبحث عن قواعد عامة في إثبات الموضوعات كقاعدة اليد، فإن لم أجد.

رابعاً: أبحث عن أصل موضوعي في إثبات الموضوعات كالأصول العدمية، فإن لم أجد استحكمت الشبهة في المصداق فتخرج من حكم العام؛ لأن الحكم مترتب على الموضوع ولم يحرز انطباق العام على الموضوع.

الشبهة الحكمية

«مرحلة اثبات الحجية»

تعريفها:

وهي الاشتباه بالحكم بما هو هو وليس بسبب الاشتباه بمفهوم متعلق الحكم أو بسبب الاشتباه والجهل بالمصداق.

وذلك كما لو اشتبه الحكم بين الحلية والحرمة أو بين الوجوب والاستحباب أو الصحة والبطلان.

أسبابها:

الأول: فقدان الدليل الاجتهادي.

مثالها: حكم تدخين السكائر؟ لايوجد نص خاص في حكم التدخين، هل هو حرام أم حلال؟

الثاني: تعارض الدليلين أي وجود دليلين ظاهرين واضحين ولكنهمامتعارضان.

مثال ذلك:

إذا عَلِمَ المصلِّي بالنَّجاسةِ بعد الفراغ من الصَّلاة داخل الوقت، فهل تجب عليه الإعادة مع بقاء الوقت أم لا؟

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على قولين:

الأول: عدم وجوب إعادة الصلاة وإنْ كان الوقت باقياً.

الثاني: وجوب إعادة الصلاة داخل الوقت.

إنَّ منشأ وسبب الخلاف في المسألة هو وجود روايات معتبرة متعارضة منها مايدل على وجوب الإعادة ومنها ما لايدل على وجوب الإعادة.

نذكر من الروايات الدالة على وجوب الإعادة:

صحيحة وهب بن عبد ربِّه:

روى الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه في كتابيه «التهذيب والاستبصار»، عن سعد[١]، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربِّه، عن أبي عبد الله عليه السلام – فِي الجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّي فِيْهِ، ثُمَّ يَعْلَمُ بَعَدَ ذَلِكَ - قَالَ: «يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ»[٢].

وأما الروايات الدالة على عدم وجوب الإعادة نذكر منها:

صحيحة العيص بن القاسم:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في كتابه «الكافي»، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن صفوان[٣]، عن العيص بن القاسم؛ قال: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّامَاً، ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيْهِ؛ قَالَ: «لَا يُعِيدُ شَيْئَاً مِنْ صَلَاتِهِ»[٤].

---

(١) تبلغ الروايات الواردة بهذا العنوان٣٨٠ مورداً، وهو سعد بن عبد الله بن أبي خَلَف الأشعري القُمِّي الثقة وثقه الشيخ النجاشي والطوسي.

(٢) تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٨٧، الاستبصار، ج١، ص١٨٢.

(٣) صَفْوان: مشترك بين صفوان بن مهران وصفوان بن يحيى وكلاهما ثقتان. وقع في ١٦٤٠ مورداً.

(٤) الكافي، ج٣، ص٤٠٤.

فهاتان الروايتان متعارضتان، وهذا التعارض أدى إلى الإشتباه بالحكم، والاشتباه بالحكم هنا لا بسبب فقدان النص، وإنـما بسبب تعارض الدليلان - أي تنافي مدلولهما في مقام الجعل - بحيث لوجعلت كل رواية على حدى لعمل بها، وبعبارة أخرى أي أنّ التعارض هو في مقام الحجية، لتنافيهما في مقام الدلالة.

طريقة معالجة السبب الأول
من أسباب الشبهة الحكمية

المرحلة الأولى: البحث عن علم -أي كاشف تام- فإن لم أجد.

المرحلة الثانية:أبحث عن علمي - أي كاشف ناقص- معتبر قام الدليل على حجيته لنفس العنوان المشكوك الحكم فإن لم أجد.

المرحلة الثالثة: أبحث عن أصل لفظي منقح من دليل عام «مايسمى بالعام الفوقاني» فإن لم أجد.

المرحلة الرابعة: أبحث عن أصل عملي.

ولنبدأ في ذكر هذه المراحل:

المرحلة الأولى: أن يحاول الفقيه الوصول إلى قطع أو اطمئنان وهي مرحلة الكشف التام[1].

(١) الكاشفية هنا بلحاظ الدليل لا متعلقه أما متعلق الدليل يكون البحث عنه في الشبهة المفهومية كما في إجمال النص أوعدم فهم اللفظ.

أولاً: الوجدانيات: كالبديهيات واليقينيات وموارد اليقين التفصيلي والذوق الفقهي.

ثانياً: القرآن الكريم.

ثالثاً: الإجماع المحصل: هو الذي يحصلّه الفقيه بنفسه من خلال تتبعه لأراء الفقهاء وفتاويهم، وهو الذي يُستكشف منه رأي المعصوم عليه السلام، سواء كان لفظياً أو عملياً- سيرة المتشرعة(١)-.

رابعاً: الخبر متواتر: وهو إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب وعرَّفه بعض الأعلام أنه مايفيد العلم بنفسه وقيد بنفسه لإخراج الخبر الواحد المقرون. والتواتر على قسمين:

الأول: التواتر اللفظي.

الثاني: التواتر المعنوي.

وقسمه بعض إلى أكثر من ذلك إلا أنها في الحقيقية ترجع إلى هذين القسمين.

---

(١) سيرة المتشرعة: وهي عمل المتدينين لفعل ما أو تركه من عصر المعصوم عليه السلام. وحجيتها ثابتة لعدم ردع الشارع عنها، وهذه السيرة تكشف عن وجود حكم من المعصوم عليه السلام.

خامساً: خبر الواحد المحفوف بالقرائن(١) التي تفيد صدوره عن المعصوم عليه السلام.

سادساً: الملازمات العقلية: وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يستقلّ به العقل:

الثاني: ما لا يستقلّ به أو ما يعبر عنه بغير المستقلّات العقلية وصغريات هذه المسألة هي:

أولاً: مبحث الإجزاء، أي أن المأمور به بالأمر الثانوي هل يجزي عن

---

(١) جمعٌ:مفرده قرينة أي دليل يعتمد عليه في الوصول إلى النتيجة وهي صدور الخبر عن المعصوم عليه السلام وهي على قسمين:

القسم **الأول**:علمية: من العلماء أي اتفاق أو اصطلاح:وهي الموافقة لأدلة العقل، الموافقة لظاهر القرآن،الموافقة للسنة القطعية،الموافقة لإجماع المسلمين، الموافقة لإجماع الإمامية،وجود الخبر في أحد كتب أصحاب الإجماع، وجود الخبر في أحد الكتب التي عرضت على أحد الأئمة عليهم السلام ونالت إستحسانهم مثل: كتاب عبيد الله الحلبي المعروض على الإمام الصادق عليه السلام، وكتاب يونس بن عبد الرحمن المعروض على الإمام العسكري عليه السلام،وجود الخبر في أحد الكتب التي اشتهر الوثوق بها والاعتماد عليها في عهود الأئمة عليهم السلام مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وغيرها من القرائن التي ذكرها الشيخ الطوسي رضي الله عنه في مقدمة كتابه الاستبصار.

والقسم **الثاني**: الاجتماعية: وهي التي تكون بين أبناء المجتمع حيث قال صاحب المعالم رحمه الله بأنها كثيرة جداً ومثل لها بموت ابن الملك: كما لو اخبر شخص بأن ابن الملك قد توفي فخرجت إلى الطريق فوجدت النياحة والسواد والعزاء، فأتأكد حينئذٍ من صحة الخبر لوجود القرينة الخارجية.

المأمور به بالأمر الأولي، سواء كان هذا الثانوي اضطرارياً أم اختيارياً.

ثانياً: اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده.

ثالثاً: اقتضاء النهي عن الشيء الفساد.

رابعاً: مبحث اجتماع الأمر والنهي وأحكامه، وأحكام التزاحم.

خامساً: مبحث مقدمة الواجب، هل تجب المقدمة عند وجوب ذيها.

المرحلة الثانية: وهي مرحلة الوصول إلى الكشف الناقص. إذا لم يصل الفقيه إلى قطع بالحكم يأتي دور الأمارات المعتبرة، وهي كل ظن قام الدليل على حجيته من حيث الكشف وتسمى بالعلمي نسبة إلى العلم وهي مرحلة الأدلة الظنية أي تنزَّل وتعامل معاملة العلم في وجوب العمل به وهي:

أولاً: خبر الواحد غير المقرون.

ثانياً: الشهرة: معناها لغةً: هي الشيوع أو الوضوح.

واصطلاحاً: عند أهل الحديث تطلق على الخبر الذي نقل من عدة رواة دون أن يبلغ حدَّ التواتر، وهذا خارج عن محل بحثنا.

وعند الفقهاء تطلق على معانٍ:

الأول: الشهرة الروائية: وهي اشتهار الرواية بين الرواة والمحدّثين وكتب الحديث، على أن لا تبلغ حدّ التواتر، والمعروف أن هذه الشهرة غير معتبرة إلاّ في باب الترجيح بين الروايتين المتعارضتين: «يا زرارة خذ ما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر»(١).

الثاني: الشهرة العملية: وهي اشتهار العمل برواية معينة، على أن لا تبلغ الفتوى حدّ الإجماع، والمشهور أن هذه الشهرة تجبر ضعف الرواية، إلاّ أن بعض المتأخرين على خلاف ذلك كالسيد الخوئي قدس سره.

الثالث: الشهرة الفتوائية: وهي اشتهار الفتوى من دون بلوغ حدّ الإجماع، وهي ما تسمّى في الإصطلاح بالمشهور، والأكثر بين المتأخرين عدم حجّيتها دون المتقدمين، نعم تصلح أن تكون مؤيداً.

ثالثاً: الإجماع المنقول: هو الإجماع الذي يُنقل عن الغير، كنقلنا لإجماعٍ ادّعاه الشيخ الطوسي رضي الله عنه على حجيّة الخبر، فإنّا لم نحصلّه، بل نقلناه عنه.

(١) غوالي اللئالي، ج٤، ص ١٣٣.

رابعاً:السيرة العقلائية[1]: وهي تباني العقلاء على عمل ما أو على تركه بما هم عقلاء، مسلمين كانوا أم لا، متدينين كانوا أم لا.

المرحلة الثالثة: وهي أيضاً مرحلة من مراحل الكشف الناقص، لكن من حيث الاعتبار والحجية تأتي في آخر مرتبة من مراتب العلميات. وبعبارة أخرى هي مرحلة البحث عن دليل عام يشمل العنوان المشكوك، وذلك بإعمال الأصول اللفظية وهي«أصالة العموم، وأصالة الإطلاق»وهي ما تسمى بالعمومات الفوقانية، وترجع إلى أصالة الظهور عند مشهور المتأخرين.

وهذه المرحلة هي مرحلة مضامين الأدلة العامة عند فقدان المرحلة الثانية. والأصول اللفظية هي مرحلة تنقيح مضامين العلمي، ولكنّ أفردت بالذكر ؛ لأنها تأتي في المرتبة الأخيرة من العلميات أي أنها في حالة وجود خبر حجة من عنوان خاص لا مجال لجريان الأصول اللفظية

(١) الفوارق الأساسية بين سيرة المتشرعة والسيرة العقلائية هي:
أولاً: إن السيرة العقلائية يعتبر فيها عمل العقلاء ولو لم يكونوا متدينّين بخلاف المتشرعية.
ثانياً: اشتراط اتحاد المسلك مع الشارع في السيرة العقلائية دون المتشرعية.
ثالثاً: إنّ السيرة العقلائية تكشف عن حكم إمضائي كان موجوداً قبل الشريعة فأمضاه الشارع كإمضائه للبيع.
أما السيرة المتشرعيّة فتكشف عن صدور الحكم من المعصوم عليه السلام وهو حكم تأسيسي لا إمضائي ولذا اشترط اتصالها بزمن المعصوم عليه السلام.

في دليل عام. وإفراد الأصول اللفظية هي خطوة أفضل لترتيب مجاري الأدلة في ذهن الطالب.

مثال ذلك: مسألة «صحة بيع الصبي».

نبحث فيها عن علم-وهي المرحلة الأولى- فإن لم نجد نبحث عن علمي ـ وهي المرحلة الثانية ـ فإن لم نجد نبحث عن دليل عام يشمل هذا المورد مثل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾[1] أو ﴿...وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ...﴾[2] حيث نُعمل أصالة العموم - وهذه هي المرحلة الثالثة-.

(١) سورة المائدة: آية: ١.

(٢) سورة البقرة: آية: ٢٧٥.

المرحلة الرابعة: مرحلة الأصول العملية[١]:

إذا لم يجد المكلف علماً ولا أمارة معتبرة ظاهرة غير معارضة ولم يجد أصلاً لفظياً يرجع إليه، يقف حينئذٍ متحيراً يسأل نفسه في مقام العمل، ماذا أعمل؟ حينئذٍ تصل النوبة إلى الأصول العملية وهي أربعة[٢]:

أولاً: الاستصحاب.

ثانياً: الاحتياط.

ثالثاً: التخيير.

رابعاً: البراءة.

---

(١) إذا شككنا في أصل التكليف في أي عبادة من العبادات فالأصل الذي يجري هو أصالة عدم التكليف - أي البراءة الشرعية-، وأما إذا شككنا في شرطٍ أوجزء أو مانع في أي عبادةٍ من العبادات فالأصل الجاري في المسألة إذا كان في مرحلة الأصول اللفظية يكون من تطبيقات مسألة الصحيح والأعم، وأما إذا كان في مرحلة الأصول العملية فيكون الأصل الجاري في المسألة من تطبيقات دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطي هذا كله إذا كان الشك في العبادات أو في شرائطها أو أجزائها أو موانعها، وأما لو كان الشك في المعاملات فإن كان الشك في أصل المعاملة بعد إحراز الشروط والأجزاء وعدم وجود مانع نحكم بصحة المعاملة؛ لأصالة الصحة، وأما إذا كان الشك في شرط أو جزء أو مانع في معاملة من المعاملات فالأصل الجاري في المسألة أصالة الفساد وعدم ترتب الأثر.

(٢) أو أكثر على حسب المباني.

وإنما سميت أصول عملية؛ لأنها تبين للمكلف وظيفته العملية، وهي جواب عن سؤال المكلف المحتار: ماذا أعمل؟

وبإيجاز نورد مجاري هذه الأصول:

أولا: الاستصحاب:

يجري عند الشك فى التكليف مع وجود حالة سابقة له فنستصحبها كما لو كنت على وضوء، ثم شككت في حدوث ناقض، فأستصحب الطهارة.

ثانياً: الاحتياط:

يجري عند الشك في الامتثال -أي المكلف به-: كما لو وجب عليَّ الوضوء، وكان معي إناءان، أحدهما ماء، والآخر ماء ورد مثلاً، فلا بد حينئذٍ بالوضوء بالاثنين معاً كي أحرز الطهارة؛ لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني.

ثالثاً: التخيير:

يجري عند الشك في التكليف مع دوران الأمر بين الحرمة والوجوب، عند عدم وجود حالة سابقة.

رابعاً: البراءة:

تجري عند الشك في التكليف مع عدم وجود حالة سابقة له: كما لو شككت بحرمة التدخين فالأصل عدمها.

طريقة معالجة السبب الثاني من أسباب الشبهة الحكمية

ثم إنه لو تعارض دليلان في بادئ الأمر - أي تنافى مدلولهما في مقام الجعل-، فإن العرف لوسمعهما، فإما أن يجمع بينهما[1] بأحد أمور أربعة وإلا استحكم التعارض.

- **الأمور التي يجمع بها بين المتعارضين في حالة التعارض غير المستقر المعبر عنها بقواعد الجمع الدلالي العرفي:**

(١) وهو جمع بين الدليلين إما بشاهد شرعي وهو المعبر عنه بشاهد الجمع وإما بشاهد عرفي وهو المعبر عنه بالجمع الدلالي العرفي في مقابل الجمع التبرعي الذي لا شاهد عليه لا من الشرع ولا من العرف.

الأول: التقييد:

بأن يحمل المطلق على المقيّد، ومعنى الحمل عليه هو بيان المراد الجدي منه. ولا بد من ظهورٍ في التقييد وهو -غالباً - ما يكون في المختلفين سلباً وإيجاباً، أما إذا كانا سلبيين إو إيجابيين فإن كان ظهورٌ وإلا حُمِل على أفضل الأفراد أو على محامل أخرى.

كما لو قال أعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق الكافرة. فالجمع بينهما يكون بوجوب عتق الرقبة المؤمنة.

الثاني: التخصيص:

بأن يحمل العام على الخاص إي يكون الخاص مبيّنا للمراد الجدي من العام ولذا فهو يقدّم عليه.

ومثال ذلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾[1] ثم قال: ﴿... وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾[2] والجمع بينهما يكون بالالتزام بكل العقود عدا عقد الربا.

(١) سورة المائدة: آية: ١.

(٢) سورة البقرة: آية: ٢٧٥.

الثالث: الحكومة:

تنقسم الحكومة في المصطلح الأصولي على قسمين:

القسم الأول: بأن يكون أحد الدليلين حاكماً على الآخر. وذلك بأن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى موضوع الدليل الآخر توسعة أو تضييقاً، فهو تخصيص للموضوع أو توسيع ولكن بعناية التعبد.

ومثاله في التوسعة: الطواف في البيت صلاة، فتثبت أحكام الصلاة للطواف إجمالاً[1].

ومثاله في التضييق: ﴿وَ أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا﴾[2] و «لا ربا بين الوالد وولده»[3]، فقد دلَّ الأول على حرمة الربا مطلقاً، والثاني دلَّ على جواز الربا بين الوالد ووالده، والثاني ناظر إلى الأول، مفسّر له فيكون حاكماً عليه ومقيداً له، والمعنى: أن الربا محرّم إلّا بين الوالد وولده.

---

(١) وثبوت الأحكام على ثلاثة احتمالات:

الأول: جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل.

الثاني: ثبوت القدر المتيقن دون غيره.

الثالث: ثبوت خصوص ما ينصرف إليه الذهن من أحكام عند إطلاق لفظ المحكوم «الصلاة» دون غيره.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٣) ينظر: وسائل الشيعة، ج١٨، كتاب التجارة، أبواب الربا، الباب٧، حديث١.

القسم الثاني: وهو ما يكون فيها أنّ أحد الدليليين رافعاً بمدلوله لموضوع الحكم في الدليل الآخر وإن لم يكن بمدلوله اللفظي شارحاً له كما في القسم الاول وهذا كحكومة الأمارات على الأصول الشرعية: كالاستصحاب، والاحتياط، والتخيير والبراءة الجارية في الشبهة الحكمية والمصداقية.

الرابع: الورود:

بأن يكون أحد الدليلين وارداً على الآخر، أي مخرجاً له عن موضوعه خروجاً حقيقةً بعنايةٍ من الشارع فيكون تخصصاً تعبداً، فيكون المقدَّم هو الدليل الوارد.

ومن الأمثلة على ذلك:

ورود وتقديم الأمارات على الأُصول العملية العقلية.

فإن موضوع البراءة العقلية «قبح العقاب بلا بيان» هو عدم البيان. وكل أمارة صالحة أن تكون بيانا، ولكن ليس بيانا حقيقياً، بل بيان تعبدي وعناية من الشارع. فتخرج عن موضوع البراءة العقلية.

وكذلك أصل الاحتياط العقلي أي وجوب دفع الضرر المحتمل. موضوعه عدم المؤَمِّن، وكل أمارة صالحة أن تكون مؤَمِّناً.

وأيضاً أصل التخيير بين الوجوب والحرمة موضوعه عدم المرجِّح، وكل أمارة صالحة لأن تكون مرجحاً، ولكن لا بد أن تكون معتبرة. والكلام نفسه أيضاً في الأُصـول العملية الشرعية فهي مقدَّمة على الأصول العملية العقلية من باب الورود.

مثال آخر:

المرأة المطلقة طلاقاً رجعياً في العدة زوجة. الأدلة الشرعية هي التي جعلتها زوجـة فقد أخرجتها عن كونها مطلقة فهذا الخـروج خروج تخصصي حقيقي، لكن بمساعدة الاعتبار باعتبار أن كونها زوجة احتاج إلى دليل.

التعارض المستقر:

فإن لم يكن بين المتعارضين أحد هذه الأمور الأربعة استحكم التعارض.

وحينئذٍ فالقاعدة الاولية هي التساقط على المشهور، لكن تضافرت الروايات في علاج المتعارضين، فكانت القاعدة الثانوية، أي بعد الأخذ بالأخبار العلاجية(١).

والقاعدة الثانوية هي التخيير مطلقاً ـ أي سواء وجد المرجح أم لا ـ على ما نسب إلى المشهور أو الترجيح بأحد المرجحات: من كون أحدهما

(١) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٠٦، الباب٩.

أقرب إلى الواقع، أو أحدث تاريخاً، أو أشهر، أو موافقاً للكتاب حيث ورد عن الائمّة عليهم السلام:

روى الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في كتابه «الكافي»، عن عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ، فَهُوَ زُخْرُفٌ»(١).

وأيضاً ما رواه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه في كتابه «الكافي»، عن مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه و آله بِمِنىً،فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَا جَاءَكُمْ عَنِّي يُوَافِقُ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَنَا قُلْتُهُ، وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، فَلَمْ أَقُلْهُ»(٢).

---

(١) الكافي، ج١، ص١٧٣، ح٢٠٥، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١١، ح٣٣٣٤٧.

(٢) الكافي، ج١، ص١٧٣، ح٢٠٧، وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١١١، ح٣٣٣٤٨.

أو مخالفاً لفقهاء السلاطين ـ في ظرف مصادرة السلطات لحرّية الطرف الآخر حيث يستكشف من ذلك أن الرواية الموافقة للسلطة قد وردت تقيّة – أو كون الراوي أفقه أو أورع، أو غير ذلك مما ذكروه في علم الأصول.

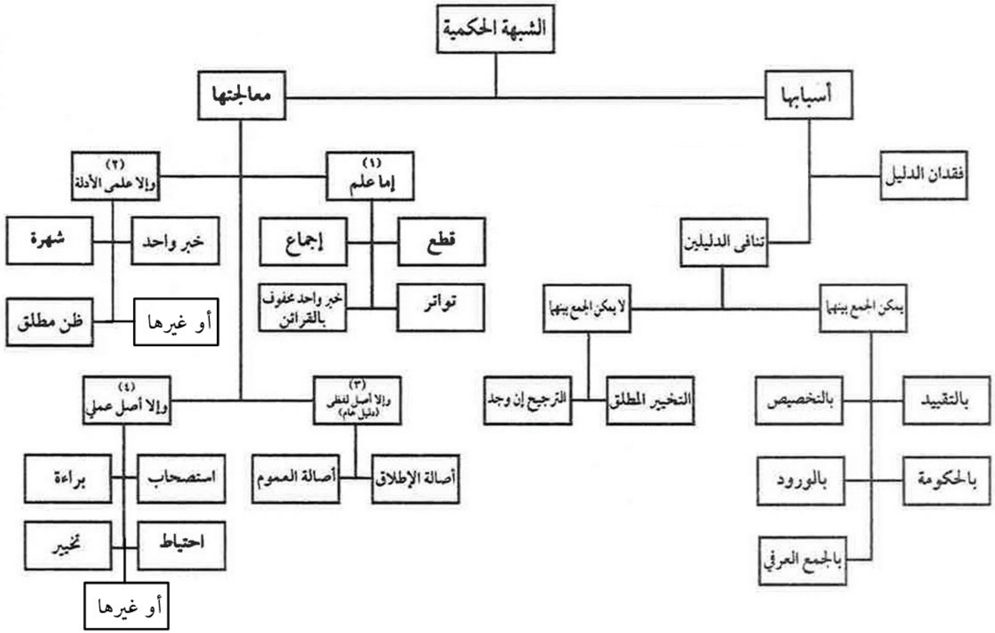
وبالنتيجة يوجد لدى العلماء اتجاهان:

الأول: القول بالتخيير بين الأدلة.

الثاني: القول بالترجيح مع وجود المرجح، وإلا فسلوك الاحتياط أو الرجوع الى الأصل مع عدمه.

أي إذا لم يجد المكلف علماً – أي كشف تام - ولا علمي - أي كشف ناقص– كأمارة معتبرة ظاهرة غير معارضة ولم يجد أصلاً لفظياً يرجع إليه، يقف حينئذٍ محتاراً يسئل نفسه ماذا يصنع وماذا يعمل؟

حينئذ تصل النوبة إلى الأصول العملية.


الشبهة الحكمية
أسبابها
فقدان الدليل
تنافي الدليلين
يمكن الجمع بينهما
بالتقييد
بالتخصيص
بالحكومة
بالورود
بالجمع العرفي
لا يمكن الجمع بينهما
التخيير المطلق
الترجيح إن وجد
معالجتها
(١) إما علم
قطع
إجماع
تواتر
خبر واحد محفوف بالقرائن
(٢) وإلا علمي الأدلة
خبر واحد
شهرة
أو غيرها
ظن مطلق
(٣) وإلا أصل لفظي (دليل عام)
أصالة الإطلاق
أصالة العموم
(٤) وإلا أصل عملي
استصحاب
براءة
احتياط
تخيير
أو غيرها

الشبهة المفهومية

«مرحلة تنقيح متن الدليل»

تعريفها: وهي الاشتباه بالحكم بسبب الاشتباه بمفهوم متعلق الحكم.

مثال ذلك:

مفهوم الكعبين المراد مسحهما في الوضوء. فالحكم واضح، وهو وجوب مسح القدمين في الوضوء إلى الكعبين، ولكن ما معنى الكعبين فقد اختلف في مفهوم الكعبين ماهما؟ هل هما العظمتان الناتئتان بين مفصل القدم والساق أم أنهما مفصل القدم الذي يقع عليه عقد الشراك على ظهر القدم وهو الارتفاع الظاهر فوق القدم المعبر عنه بقبة القدم؟

مثال آخر:

مفهوم «العدالة» المشترطة في إمام الجماعة. فالحكم واضح، وهو ثبوت اشتراط العدالة، ولكن ما معنى العدالة، حيث يدور الأمر بين أن تكون بمعنى الملكة، أوبمعنى فعل الواجبات وترك المحرمات، أو بمعنى ترك خصوص الكبائر.

مثال آخر:

مفهوم كلمة «الصعيد» المراد التيمم به كطهارة بديلة عن الوضوء أو الغسل. فالحكم واضح وهو وجوب التيمم بالصعيد، ولكن ما معنى الصعيد فقد اختلف في معنى الصعيد ما هو؟ هل هو خصوص التراب أم مطلق وجه الأرض؟

مثال آخر:

مفهوم «الغناء حرام» في حال كون المجهول ليس هو نفس الحكم، بل هو متعلقه «أي الغناء» حيث لا أدري ما هو الغناء؟

هل هو ما يطرب أو ما فيه ترجيع الصوت، أو غير ذلك؟

أسبابها:

كثيرة منها بعد عصر النص، أو اختلاف نقل اللغويين، أو كون اللفظ من المشتركات، أو تعدد استعمال اللفظ، أو وجود مجاز مشهور...إلخ.

كل هذه الأسباب وغيرها أدت إلى الإجمال في النص، أو عدم فهم اللفظ.

طرق معالجتها:

للتخلص من الشبهة المفهومية نلجأ إلى المراحل التالية:

أولاً: نطرق باب الشارع إن كان لديه مفهوم خاص في هذا المورد فنأخذ به، وهو ما يسمى في علم الأصول بالحقيقة الشرعية، فإن لم نجد.

ثانياً: نطرق باب العرف الموجود آنذاك فنأخذ به؛ لأن الشارع تحدث مع الناس بحسب عرفهم ومفاهيمهم للألفاظ، فإن لم نجد.

ثالثاً: نطرق باب اللغة التي كانت قبل الشرع كلغة امرئ القيس وغيره، إذ مع انعدام الحقيقة الشرعية والعرفية لابد من الأخذ بالحقيقية اللغوية؛ وذلك لأصالة عدم النقل - أي عدم نقل اللفظ من المعنى اللغوي إلى معنى آخر شرعي أو عرفي - فنأخذ بالمعنى اللغوي، فإن لم نجد.

رابعاً: يكون الدليل مجملاً وحينئذٍ إن كان بين المعنيين أو المعاني المردد بينهما قدر متيقن أخذنا به والزائد المشكوك ينفى بأصالة الإطلاق أو البراءة الشرعية كل حسب مبناه، فإن لم نجد.

خامساً: تستحكم الشبهة في المفهوم، فان كان بينها تباين كلي نرجع حينئذٍ الى أدلة اخرى.

وأما مواقع القواعد والأصول الجارية في الشبهات المفهومية فيكون بيانها على النحو التالي:

الأول: الشك في الوضع:

لإثبات الوضع - أي المعنى الحقيقي - ذكروا طرقاً وأصولاً[١].

- **أما الطرق فهي:**

أولاً: التبادر: التبادر، وهو انسباق الذهن إلى نفس المعنى الموضوع له عند إطلاق اللفظ مجرداً عن كلّ قرينة.

ثانياً: صحة الحمل: ذكروا أنّ صحّة حمل اللفظ على ما يشكّ في وضعه له علامةٌ على الحقيقة، وعدم صحّة الحمل علامةٌ على المجاز.

ثالثاً: عدم صحة السلب: ذكروا أنّ عدمَ صحّة سلب اللفظ عن المعنى الذي يُشكّ في وضعه له علامةٌ على أنّه حقيقةٌ فيه، وأنّ صحّة السلب علامةٌ على أنّه مجازٌ فيه.

رابعاً: الإستعمال:أي أنّ كثرة استعمال اللفظ مع عدم ذكر القرينة علامة على الحقيقة.

---

(١) مع غض النظر عن البحث في ثبوتها وعدمها.

خامساً:الإطراد: المراد منه أن اللفظ يستعمل في هذا المعنى في كل مكان وزمان وحالة، وهذا دليل على أن الإطراد علامة على الحقيقة.

سادساً: قول اللغوي.

- **وأما الأصول فهي:**

أولاً: أصالة عدم النقل: كون اللفظ موضوعاً لمعنى وأشك في نقله فالأصل عدم النقل، وبعبارة أخرى عندنا يقين حالي بوضع اللفظ وشك في الماضي.

ثانياً: أصالة عدم الإشتراك: عندما يستعمل اللفظ في معنيين وأشك هل أن اللفظ موضوع لهذا المعنى وكذلك لهذا المعنى أم هو موضوع للمعنى الأول وفي الثاني مجاز، فيدور الأمر بين المجاز والحقيقة في الوضع، فإذا كان موضوعاً للاثنين معاً أصبح مشتركاً لفظياً، وإذا لم يكن موضوعاً للاثنين أصبح حقيقة ومجازاً، فعند الشك في الاشتراك اللفظي هل الأصل عدمه أم لا؟

فأصالة عدم الاشتراك تنفعنا في تحديد الموضوع له، ولا تنفعنا عند الشك في المراد وغير ذلك.

مثال على أصالة عدم الاشـتراك: لفظ الأمـر موضوع للوجوب ويستعمل كثيراً في الاستحباب فهل هو موضوع للاستحباب أم لا؟ فأجري أصالة عدم الاشـتراك. الأصل أن لا يكون مشتركاً لفظياً بين الوجوب والاستحباب، مع إجراء هذه الأصالة تكون النتيجة أن صيغة «الأمر» ليست موضوعة للاستحباب، فتفيدني في نفي الوضع وليس في إثباته.

فـإذاً أصالة عدم الاشـتراك موردها إذا دار الأمـر بين الاشـتراك والمجاز، قالوا يحمل اللفظ على المجاز؛ لأن المجاز يحتاج إلى مؤنة قرينة مناسبة صارفة عن المعنى الحقيقي، أما الاشتراك فيحتاج إلى مؤنة وضع، ومؤنة الوضع أشد من مؤونة القرينة[1] وفي الحقيقة أن هذا استحسان لا اعتبار له.

ثالثاً: أصالة عدم الوضع«**لنفي الوضع**»: أي عندما أشك في وضع هذا اللفظ لهذا المعنى فالأصل عدمه.

رابعاً: الإستصحاب القهقرائي: وهو الذي يكون فيه المتيقن متأخراً عن المشكوك، فهو على خلاف طبع الاستصحاب، حيث يكون فيه متعلّق

---

(١) الفرق بين قرينة المجاز والاشتراك: إن قرينة المجاز صارفة عن المعنى الحقيقي، وأما قرينة الاشتراك فهي معينة للمعنى الذي تنازعه باقي المعاني المشتركة.

اليقين متقدماً على متعلّق الشك، فأولاً يكون المكلّف متيقناً بوجود الشيء ثم يعرض له الشك في بقائه، أما الاستصحاب القهقرائي فهو على عكس ذلك تماماً، إذ أنّ الحالة المتأخرة عند المكلّف ـ في مورده ـ هي اليقين ويراد منه إسراء حالة اليقين الثابتة فعلاً إلى حالة الشك الثابتة في الزمن السابق.

مثلاً: لو كان المكلّف على يقين فعلي بعدالة زيد إلاّ انّه يشك في اتّصافه بالعدالة قبل شهر، إذ لو كان عدلاً قبل شهر لكان الطلاق الذي أوقع أمامه في ذلك الوقت صحيحاً. والظاهر انّه لم يختلف أحد في عدم حجية هذا النحو من الاستصحاب[١].

وقد عُقِدتْ أبواب في مباحث الألفاظ في علم الأصول لإثبات الوضع- المعنى الموضوع له -، كمبحث الأوامر في بحث الموضوع له فِي مَادَّةِ الأَمْرِ وَصِيغَتِهِ إِمَّا من حيث مطلق اللفظ وَإِمَّا بما هو في حالاتٍ خاصة كما في مبحث دلالة الأمر بعد الحضر، وكمبحث النواهي في بحث الموضوع له فِي مَادَّةِ النَّهْيِ وَصِيغَتِهِ، ومبحث المشتق في مَنْ اِنْقَضَى عنه التلبس بالمبدأ، ومبحث الحقيقية الشرعية، ومبحث الصحيح والأعم في بحث وضع الألفاظ في العبادات والمعاملات.

---

(١) المعجم الأصولي، ج١، ص١٦٤.

الثاني: الشك في الإستعمال:

أجرى المتقدمون كالسيد المرتضى رضي الله عنه[١] أصالة الحقيقة عند الشك في الاستعمال، ولكن المشهور عند المتأخرين عدم جريانها والسبب في ذلك أن هذه الأصول هي أصول عقلائية تجري عند الشك في المراد لا عند الشك في الإستعمال حيث أن اهتمام العقلاء هو في فهم بيان مراد المتكلم لا في كيفية استعماله للألفاظ.

الثالث: الشك في المراد:

أما عند الشك في المراد فقد ذكروا لعلاجه أصولاً نذكر منها:

أولاً: أصالة الحقيقة:

وهي على نوعين:

الأول: أصالة الحقيقة بمعنى عدم المجاز في المفرد كاستعمال كلمة أسد وإرادة الحيوان المفترس.

الثاني: أصالة الحقيقة بمعنى عدم المجاز في الإسناد بمعنى أن الألفاظ لايوجد شك في أنها مستعملة في المعنى الموضوع له، ولكن الشك حصل

(١) الذريعة إلى أصول الشريعة، ج١، ص١٣.

في أن إسناد الفعل هل هو للفاعل حقاً أم لغيره؟

مثال ذلك: أنبت الربيع البقل هنا لا يوجد شك في المفردات فكل واحد منها مستعمل في المعنى الحقيقي، ولكن الشك في إسناد الإنبات «الفعل» إلى الربيع «الفاعل» هل هو حقيقي بمعنى أن الربيع هو الذي أنبت أم أنه مجازي وأن الذي أنبت البقل هو الله سبحانه وتعالى وكان الإسناد إلى غير الفاعل الحقيقي.

أمثلة أخرى:

الأول: ﴿يا هامانُ ابْنِ لي صَرْحاً﴾[١].

الثاني: جرى الميزاب.

الثالث: الجالس في السفينة متحرك.

ثانياً: أصالة العموم:

ومورده ما إذا ورد لفظ عام وشك في إرادة العموم منه أو الخصوص أي شك في تخصيصه، فيقال حينئذ «الأصل العموم» فيكون حجة في العموم على المتكلم أو السامع[٢].

---

(١) سورة غافر: الآية ٣٦.

(٢) أصول الفقه، ص٤٧.

ثالثاً: أصالة الإطلاق:

وموردها ما إذا ورد لفظ مطلق له حالات وقيود يمكن إرادة بعضها منه وشك في إرادة هذ البعض لاحتمال وجود القيد، فيقال: «الأصل الإطلاق» فيكون حجة على السامع والمتكلم كقوله تعالى: ﴿ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ ﴾[١] فلو شك - مثلا - في البيع أنه هل يشترط في صحته أن ينشأ بألفاظ عربية، فإننا نتمسك بأصالة إطلاق البيع في الآية لنفي اعتبار هذا الشرط والتقييد به فنحكم حينئذ بجواز البيع بالألفاظ غير العربية[٢].

رابعاً: أصالة عدم التقدير:

وموردها ما إذا احتمل التقدير في الكلام وليس هناك دلالة على التقدير، فالأصل عدمه[٣].

خامساً: أصالة الظهور:

وموردها ما إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى خاصٍّ لا على وجه النصّ فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إرادة خلاف الظاهر، فإن الأصل حينئذٍ أن يحمل الكلام على الظاهر فيه. وفي الحقيقة أن جميع

(١) سورة البقرة: الآية: ٢٧٥.

(٢) أصول الفقه، ص٤٧-٤٨.

(٣) أصول الفقه، ص٤٨.

الأصول المتقدمة راجعة إلى هذا الأصل؛ لأن اللفظ مع احتمال المجاز – مثلا – ظاهر في الحقيقة، ومع احتمال التخصيص ظاهر في العموم، ومع احتمال التقييد ظاهر في الإطلاق، ومع احتمال التقدير ظاهر في عدمه(١).

الرأي المشهور بين الأصوليين هو رجوع كل الأصول الأخرى إلى أصالة الظهور فأصالة العموم، وأصالة الإطلاق...إلخ، هي مصاديق لأصالة الظهور وفي طولها لا في عرضها.

سادساً: أصالة التطابق بين المراد الجدي والإستعمالي.

سابعاً: المفاهيم:

كمفهوم الشرط واللقب والوصف والغاية والعدد والتحديد(٢) وكلها لازمة بيّنة بالمعنى الأخص.

---

(١) أصول الفقه، ص٤٨.

(٢) ثبت في أبحاث علم الأصول أن الجملة الوصفية لا مفهوم لها، ولكن استثنى الأعلام من ذلك ما لو كان الوصف في الجملة الوصفية وارداً مورد التحديد؛ لأنه يعتبر في الحد أن يكون جامعاً ومانعاً وإلا لما كان حدا وإذا كان جامعاً مانعاً فهو يدل على الحصر في مورد الوصف فيثبت المفهوم فهناك فرق بين جملة «أكرم الفقير العادل» فإنها لا مفهوم لها لعدم كونها واردة مورد التحديد، وبين «أكرم كل فقير عادل» فإن هذه الجملة واردة مورد التحديد بـ«كل» الظاهرة في التحديد عرفا إذ المتكلم حدد الإكرام بأنه لكل العدول فهذا يعني ثبوت المفهوم وعدم تعدي الحكم إلى غير العدول.

ثامناً: دلالة الإقتضاء:

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾[١] بتقدير اسْأَل أهل الْقَرْيَةَ عقلاً.

تاسعاً:الإنصراف[٢].

عاشراً: القدر المتقين في مقام التخاطب الذي ذكره صاحب الكفاية قُدِّسَ سِرُّهُ**، وهو يرجع إلى أصالة الإطلاق؛ لأنه ضمن مقدمات الحكمة.**

الرابع: الشك في لازم المراد:

تجري دلالة التنبيه ودلالة الإشارة.

مثال دلالة التنبيه: كما لو قلت لك دقت الساعة العاشرة لتنبيهك على موعد.

مثال دلالة الإشارة: قوله تعالى:﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾[٣]و ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[٤] في الآية الأولى المراد الحمل والفصال، وفي الآية الثانية المراد الفصال في عامين.

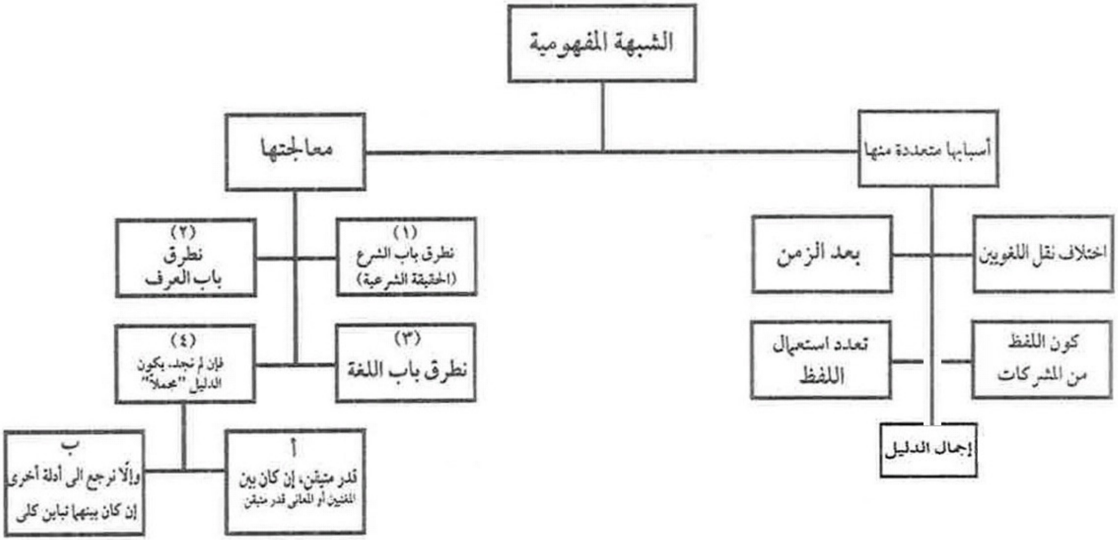
المراد مختلف، وفي الجمع بينها يكون اللازم شيئاً آخر وهو أقل الحمل ستة أشهر، هذا ليس مراداً من الآيتين، بل شيء آخر.

(١) سورة يوسف: الآية: ٨٢.

(٢) ماهوالفرق بين التبادر والانصراف مع أن كليهما انسباق من اللفظ.
والجواب على ذلك: التبادر هو انسباق المعنى الموضوع له عند إطلاق اللفظ. هذا أولاً.
وثانياً:الانصراف هو انسباق بعض أفراد الموضوع له عند إطلاق اللفظ.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢ ٣٣.

(٤) سورة لقمان: الآية ١٤.


الشبهة المفهومية
أسبابها متعددة منها
اختلاف نقل اللغويين
بعد الزمن
كون اللفظ من المشركات
تعدد استعمال اللفظ
إجمال الدليل
معالجتها
(١) نطرق باب الشرع (الحقيقة الشرعية)
(٢) نطرق باب العرف
(٣) نطرق باب اللغة
(٤) فإن لم نجد، يكون الدليل "مجملاً"
أ قدر متيقن، إن كان بين المعنيين أو المعاني قدر متيقن
ب وإلّا نرجع الى أدلة أخرى إن كان بينهما تباين كلى

الشبهة المصداقية

«مرحلة تنقيح المصداق»

تعريفها:

الاشتباه بالحكم بسبب الاشتباه بالمصداق.

مثالها: «الدمُ نجسٌ». فالحكم معلوم وهو النجاسة، ومفهوم متعلق الحكم - أي الدم - واضح، لكن لا نعلم هل أن هذا السائل الأحمر الذي أمامي هو دم أم لا؟ فالاشتباه بحكم هذا السائل لا بسببه[1] ولا بسبب مفهوم متعلق الحكم، بل بسبب الاشتباه بالمصداق الخارجي.

أسبابها:

الإشتباه في الشبهات المصداقية ناشىءٌ من أمورٍ خارجيةٍ لا مجال لحصرها؛ لأن الأمور الخارجية كثيرة جداً، والظروف التي تؤدي إلى الاشتباه في الأشياء متنوعة لذا لم يتكلموا في ذكر ا الأسباب.

(١) أي ليس بسبب الحكم.

طرق معالجتها:

أولاً: البحث عن قطع بأن أحصل على علم بأن هذا السائل الذي أمامي هو دم من طرق تفيد العلم بذلك كإرسالة إلى المختبر لتحليله.

وأسباب تحصيل القطع كثيرة نذكر منها:

الأول: العلوم التجريبية، كالطب والفلك إذا قطع المكلف بقول الطبيب والفلكي.

الثاني: العرف كما إذا أدى الشياع إلى القطع.

الثالث: التحقيقات القضائية إذا أدت إلى القطع.

ثانياً: إذا لم نحصل على قطع بالمصداق، نبحث عن أمارة معتبرة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية، ومنها:

أولاً:الإقرار.

ثانياً: البينة«شاهدي عدل».

ثالثاً:خبر الثقة.

رابعاً: الشهرة المعتبرة.

خامساً: القرعة بناءً على أنها أمارة لا أصل.

ثالثاً: إذا لم نحصل على أمـارة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية نبحث عن قواعد عامة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية ومنها:

أولاً: **قاعدة اليد**: مفاد القاعدة هو أمارية اليد على إثبات الملكيّة بواسطة الاستيلاء ووضع اليد على شيء معيّن بحيث يعدّ ذلك الشيء من توابع صاحب اليد.

ثانياً: **قاعدة سوق المسلمين**: مفاد القاعدة هو أماريّة سوق المسلمين للحكم بالطهارة والذكاة فيما يُشكّ فيه من اللحوم والجلود وغيرهما.

ثالثاً: **قاعدة يد المسلم**: مفاد القاعدة بأن يد المسلم أمارة على الطهارة.

رابعاً: **قاعدة الحليّة**:معنى القاعدة هو أنّ كلّ شيء إذا كان مشتبهاً بين الحلال والحرام يحمل على الحلّيّة ما لم يقم دليل يتبيّن به المشكوك فيه.

خامساً: **قاعدة الحيلولة**: مفادها عدم الإعتناء بالشك بعد خروج الوقت، والقاعدة حاكمة على الاستصحاب وتختص في باب الصلاة

مورداً ومدركاً. كما لو شك أنه هل صلى الظهر أم لا؟ وكان شكه في الوقت الخاص بصلاة العصر فإن القاعدة تقضي عدم الإلتفات إلى الشك؛ لأنه وقع في وقت صلاة العصر.

سادساً: قاعدة الفراغ: مفادها هو الحكم بصحة العمل الذي يشك في صحته وتماميته بعد الفراغ منه ومحلها الشك في صحة العمل بعد الفراغ منه.

سابعاً: قاعدة التجاوز: مفادها هو الحكم بتحقق جزء من العبادة الذي يشك في تحققه وإيجاده بعد تجاوز موضع الشك ومحلها الشك في أصل وجود الشيء بعد الخروج من محله المقرر والدخول في غيره.

وغالباً ما تكون القواعد العامة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية هي قواعد فقهية.

رابعاً: إذا لم نحصل على قواعد عامة في إثبات الموضوعات والمصاديق الخارجية نبحث عن الأصول التي تثبت الموضوعات والمصاديق الخارجية ومنها:

أولاً:الاستصحاب الموضوعي.

ثانياً:الأصول العدمية.

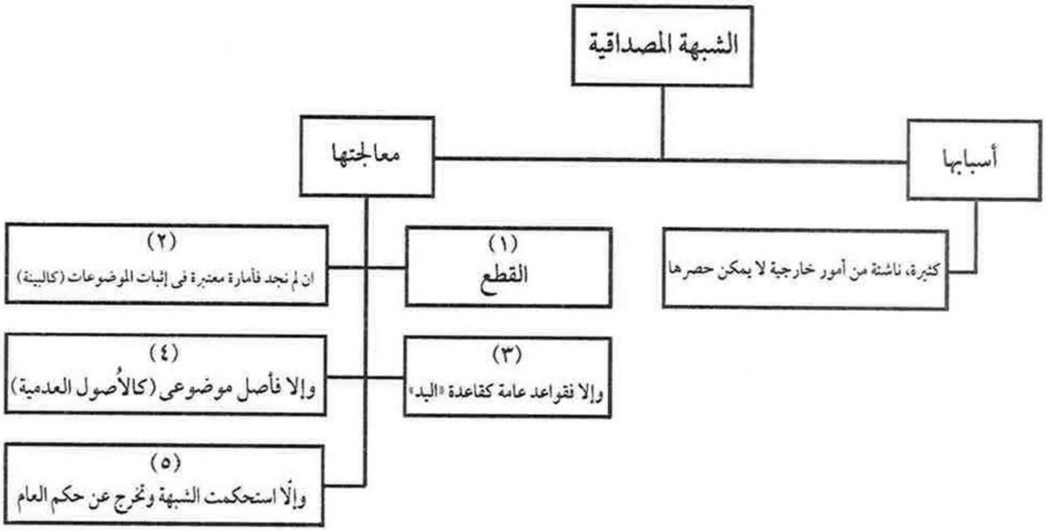
ثالثاً:القرعة بناءً على أنها أصل لا أمارة.

رابعاً: أصالة الفساد.

خامساً: إذا لم نحصل على الأصول التي تثبت الموضوعات والمصاديق الخارجية استحكمت الشبهة في المصداق وتخرج من حكم العام؛ لأن الحكم مترتب على الموضوع ولم يحرز انطباق العام على الموضوع.

مثاله: «الدم نجس» وأشك أن هذا السائل الأحمر الذي أمامي هل هو دم أم لا؟ فلا أحكم بنجاسته؛ لأن عنوان العام وهو«الدم» لم يثبت انطباقه على هذا السائل، ولابد من إحراز انطباق العنوان؛ لأن الأحكام تابعةٌ لعناوينها.

فتُطبق العمومات الفوقانية والأصول الموضوعية.


الشبهة المصداقية
أسبابها
كثيرة، ناشئة من أمور خارجية لا يمكن حصرها
معالجتها
(١)
القطع
(٢)
ان لم نجد فأمارة معتبرة فى إثبات الموضوعات (كالبينة)
(٣)
وإلا فقواعد عامة كقاعدة «اليد»
(٤)
وإلا فأصل موضوعى (كالأُصول العدمية)
(٥)
وإلّا استحكمت الشبهة وتخرج عن حكم العام

تم بحمد الله

المصادر والمراجع

إن خير ما ابتدئ به ((القرآن الكريم)).

١. أصول الفقه، للشيخ المظفر.

٢. تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي.

٣. تاج العروس، للزبيدي.

٤. الصحاح، للجوهري

٥. غوالي اللئالي، لابن أبي جمهور الاحسائي.

٦. دراسات في أصول الاستنباط، للشيخ علي غانم الشويلي، تقرير درس سماحة سيدنا الأستاذ العلامة المحقق آية الله السيد عبد الكريم فضل الله.

٧. الذريعة أصول الشريعة، للسيد المرتضى.

٨. لسان العرب،لابن منظور.

٩. القواعد، للسيد كاظم المصطفوي.

١٠. القواعد الفقهية الميسرة، للسيد مرتضى جمال الدين.

١١. القواعد الأصولية والفقهية مجمع التقريب بين المذاهب الإسلامية، للمجمع العلمي للتقيب بين المذاهب الإسلامية.

١٢. مجمع البحرين، للطريحي.

١٣. منهجية ومراحل الاستنباط، للسيد عبد الكريم فضل الله.

١٤. المدرس الأفضل في شرح الفقه الاستدلالي، للشيخ عمار الخزعلي.

١٥. الكافي، للشيخ الكليني.

١٦. وسائل الشيعة، للحر العاملي.

١٧. وسيلة المتفقهين، للسيد عبد الكريم فضل الله.

المحتويات